

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الأساس المنهجي الذي ينبغي الاهتمام به والتأكيد عليه في دراسة الفرق الإسلامية هو أن السبب الأساسي في مخالفة تلك الفرق للنصوص الشرعية إنما يرجع إلى شبهات عقلية سلموا بها قبل النظر في دلالات النصوص الشرعية، ثم نظروا إلى النصوص الشرعية بعد ذلك وفسروها بما يوافق تلك الشبهات، وبهذا يكون ضلالهم في موقفهم من النصوص الشرعية مضاعفًا، حيث تركوا دلالات تلك النصوص واعتمدوا على شبهات عقلية زعموا أنه لا يمكن اعتبار دلالات النصوص الشرعية معها، ثم عادوا على دلالات النصوص بعد ذلك بالتأويل ودعوى أنها معارضة لما هو معلوم بالضرورة، والاستشهاد بالمتشابه منها على ما ادعوه من المعاني الباطلة.

وهذه قاعدة عامة في كل ما خالفت فيه تلك الفرق ما عليه

أهل السُّنَّة والجماعة في الإيمان وفي القدر وفي أسماء الله (تعالى) وصفاته، وهي الأصول التي حدث بسبب الخلاف حولها التفرق في الأمة، ففي باب الإيمان حصل الخلاف لأهل السُّنَّة من الخوارج والمعتزلة والجهمية والمرجئة، وفي باب القدر وأفعال العباد حصل الخلاف لأهل السُّنَّة من القدرية والجبرية، وفي أسماء الله (تعالى) وصفاته حصل الخلاف لأهل السُّنَّة من المشبهة والمعتلة.

والحقيقة المهمة التي هي نتيجة التتبع والاستقراء أن الطوائف التي خالفت أهل السُّنَّة في كل باب من هذه الأبواب قد اتفقت ابتداء على مخالفة أهل السُّنَّة بشبهة مشتركة بين تلك الطوائف، ثم إنها بعد اتفاقها على تلك الشبهة اختلفت فيما بينها حول لوازم تلك الشبهة؛ لأن كل طائفة أضافت إلى الشبهة المشتركة بين تلك الطوائف أصلاً قيدت به موقفها من تلك الشبهة المشتركة، فنشأ عن ذلك افتراق تلك الطوائف فيما بينها بعد أن اتفقت على مفارقة أهل السُّنَّة ابتداء.

ففي باب الإيمان اتفقت جميع الطوائف المخالفة لأهل السُّنَّة على دعوى أنه يلزم من نقص الإيمان ذهابه بالكلية، ثم اتفقوا بناء على ذلك على أنه يلزم من اعتبار العمل داخلاً في مسمى الإيمان انتفاء الإيمان عن مرتكب الكبيرة، ثم اختلفوا بعد ذلك، فذهبت الوعيدية من الخوارج والمعتزلة إلى اعتبار العمل من الإيمان، والتزموا بلازم ذلك فنفوا الإيمان عن مرتكب الكبيرة، ثم اختلفوا فيما بينهم فذهبت الخوارج إلى تكفير مرتكب

الكبيرة استنادًا إلى التلازم بين انتفاء الإيمان وثبوت نقيضه، وأما المعتزلة فاحتاروا في حكمه، حيث وجدوا الحكم بتكفير مرتكب الكبيرة معارضًا بالإجماع، فقالوا بالمنزلة بين المنزلتين؛ لعدم إمكان التوفيق بين دلالة الإجماع على عدم تكفيره وبين ما ادعوه من الدلالة الضرورية على انتفاء إيمانه بالكلية، وأما المرجئة ففروا من هذا كله إلى القول بعدم اعتبار العمل من الإيمان؛ لئلا يلزمهم ما التزمت به الوعيدية في ذلك.

وفيما يتعلق بصفات الله تعالى فقد اتفقت المشبهة والمعتزلة على دعوى أنه يلزم من إثبات القدر المشترك بين صفات الله تعالى وبين صفات خلقه تشبيه الله تعالى بخلقهم، فأما المشبهة فالتزموا بهذا اللازم، وأما المعتزلة فرأوا أنه يلزم منه الكفر فعطلوا الله تعالى عن الصفات التي يدعون أنه يلزم من إثباتها تشبيه الله تعالى بخلقهم.

وفيما يتعلق بالقدر وأفعال العباد - وهو موضوع هذا البحث - فقد اتفقت كل من القدرية والجبرية على دعوى أن مفهوم القدرة محصور في إحداث الفعل، بحيث لا تكون القدرة قدرة إلا إذا تعلقت بإحداث الفعل وانتقاله من العدم إلى الوجود، ثم رتبوا على ذلك استحالة أن يكون فعل العبد مخلوقًا لله تعالى مع تعلقه بقدرة العبد، بل إما أن يكون مخلوقًا لله تعالى فلا يكون متعلقًا بقدرة العبد، وإما أن يتعلق بقدرة العبد فلا يكون مخلوقًا لله تعالى، واستندوا في ذلك إلى أنه يلزم من اجتماعهما حصول أفعال العباد بين قدرتين ينسب لكل منهما إحداث الفعل، وهذا

محال في العقل على ما سيأتي تفصيل القول فيه إن شاء الله .

والمقصود في هذا البحث: نقد القدرية والجبرية فيما

التزموا به من القول بالتعارض بين الشرع والقدر، مع كون كل منهما من الأصول القطعية المجمع على ثبوتها، وبيان كيف فرعت كل طائفة من هاتين الطائفتين أصولها على الشبهة المشتركة بينهما، وبيان اللوازم الباطلة التي التزمت بها كل طائفة، وبيان موقف كل طائفة من الأصول المحكمة التي جاءت بها النصوص الشرعية، وثبت بها الإجماع قبل خلاف القدرية والجبرية.

وإن من المهم هنا التأكيد على أنه ليس المقصود هنا الرد على القدرية والجبرية في تفاصيل ما ذكروه من التأويلات للنصوص الشرعية التي تخالف مذهبهم، وإن كان لا بد من رد تحريفاتهم في ذلك؛ حماية للنصوص الشرعية وبياناً لوجه الحق فيها، لكن لذلك مقام آخر، وإنما المقصود الأساسي هنا الكشف عن أصول القدرية والجبرية التي بنوا عليها تلك التأويلات، حتى إذا عُرفت تلك الأصول عُرف أصل الانحراف الذي رتبوا عليه ما رتبوا من تأويل النصوص وحملها على ما يوافق شبهاتهم العقلية، ولهذا لم يتطرق البحث لموقف الزيدية والشيعة الاثني عشرية من أفعال العباد؛ لأن ما ذكروه في ذلك إنما هو تأويل للنصوص الواردة بما يخالف مذهبهم أو ادعاء دلالة بعض النصوص على مذهبهم، وهم في ذلك كله لا يستقلون بشيء عن المعتزلة، وإنما هم تبع لهم في ذلك، وأما الأشاعرة والماتريدية فإنهم وإن وافقوا الجبرية في أصل مقالتهم، وهي نفي تأثير قدرة العبد في فعله،

لكن كُلاً منهم انفرد بتفسير استقل به لحل إشكال التوفيق بين نفي تأثير قدرة العبد في فعله وبين إثبات التكليف، فكان لا بد من ذكر ما انفردوا به عن أصل مقالة الجبرية.

وقد استقرأت ما وسعني الاستقراء فوجدت أن القاضي عبد الجبار قد استوفى التأسيس لشبهة القدرية وذكر لوازمها بما لم أجده عند غيره من القدرية، وفي المقابل وجدت أن فخر الدين الرازي قد استوفى التأسيس لشبهة الجبرية وذكر لوازمها بما لم أجده عند غيره من الجبرية، ولهذا كان الاهتمام بذكر ما قرراه وانفردا به في هذا الباب.

والكشف عن أصول القدرية والجبرية إنما يتم بتتبع مستنداتهم التي يبررون بها مذاهبهم، ابتداءً بالكشف عن مستند كل طائفة فيما انفردت به وانتهاءً بالكشف عن الأصل المشترك بين الطائفتين، وذلك بطريق دلالة اللازم على الملزوم ودلالة النتيجة على مقدماتها، فيكون البدء بالقول التي تفردت به كل طائفة، والنظر إليه من حيث هو لازم لملزوم سابق عليه ومقدمة هي الدليل عليه، ثم ينظر في ذلك الملزوم وتلك المقدمة بنفس طريقة النظر السابقة، وهكذا إلى أن ننتهي إلى الأساس الذي بنى عليه أصحاب ذلك المذهب مذهبهم، بحيث لا نجد لهم دليلاً عليه إلا مجرد دعواهم أن ذلك الأصل معلوم بالضرورة، ثم إنه من ذلك الأصل يبدأ النقد لتلك الأصول، ابتداءً بذلك الأصل الذي هو أساس الشبهة عندهم، وهكذا إلى ما يلزم عنه من أصول، إلى أن نصل بالنقد لكل طائفة إلى النتيجة التي انتهوا

إليها وتفردوا بها وخالفوا بها دلالات النصوص الشرعية وإجماع الأمة، وإذا كان معلومًا أن تلك المقدمات ليست مستندة إلى دلالات النصوص الشرعية ولا مراعية لإجماع الأمة، وإنما هي شبهات عقلية محضة، فإنه لا بد من الرد على تلك المقدمات والأصول بالكشف عن بطلانها في ذاتها، وعدم الاكتفاء بالرد على تأويلاتهم للنصوص الشرعية، وإن كان لا بد من الرد عليهم في ذلك.

وتطبيق ذلك فيما يتعلق بالقدرية أن ينظر فيما تفردوا به وأصبح علمًا عليهم وهو ما ادعوه من القول بنفي خلق الله تعالى لأفعال العباد، فإن مستند ذلك عندهم هو ما ادعوه من استقلال العباد بأفعالهم وإحداثهم لها، بناءً على ما ادعوه من أنه لا معنى لإثبات تعلق قدرة العبد بفعله إلا إذا كان العبد محدثًا لفعله مستقلاً به، ثم إنهم بنوا على ذلك أن العباد إذا كانوا محدثين لأفعالهم استحال أن تتعلق بها قدرة الله تعالى، فلا يكون الله تعالى خالقًا لها؛ لاستحالة وجود مقدور بين قادرين محدثين لذلك المقدور؛ لأنه يلزم من ذلك على قولهم أن تكون كل قدرة مستقلة بالتأثير في وجود الفعل، وإنما استندوا في تقرير دعوى إحداث العباد لأفعالهم إلى ما اتفقوا فيه مع الجبرية من القول بحصر مفهوم القدرة في الإحداث، فلزمهم من إثبات تعلق فعل العبد بقدرته نفي تعلق قدرة الله تعالى به.

وفي المقابل نجد أن الجبرية قد انفردوا بنفي قدرة العبد على فعله، أو دعوى أن له قدرة لا تأثير لها في فعله، ومستندهم

في ذلك هو ما أثبتوه من خلق الله تعالى لأفعال العباد، بحجة استحالة تعلق قدرة العبد بفعله مع تعلق فعله بقدرة الله تعالى؛ لاستحالة وجود مقدور بين قادرين، وإنما استندوا في تقرير تلك الاستحالة إلى ما اتفقوا فيه مع القدرية من القول بحصر مفهوم القدرة في الإحداث، وأنهم لو أثبتوا لقدرة العبد تأثيراً في فعله فلا بد أن يكون ذلك التأثير على سبيل الإحداث للفعل على ما سبق بيانه.

ونتيجة لذلك فإن القدرية والجبرية لم يذهبوا إلى ما ذهبوا إليه من تلك الأصول بناء على نظر في نصوص الكتاب والسنة ابتداء، وإنما قرروا مذاهبهم بناء على شبهات عقلية محضه، ثم نظروا إلى النصوص الشرعية من خلال تلك الشبهات فحملوا بعض النصوص دلالات مخالفة لدلالاتها الصحيحة وادعوا بذلك دلالتها على مذاهبهم، وأولوا النصوص التي تدل على خلاف ما ذهبوا إليه، فوقعوا في تأويل النصوص المتعلقة بأفعال العباد من هاتين الجهتين، وإذا كان الهدف من هذا البحث هو نقد أصول القدرية والجبرية فيما يتعلق بموقفهم من أفعال العباد فإنه يكفي في تحقيق ذلك الكشف عن أصولهم على الوجه الذي سبق بيانه، وبيان بطلان تلك الأصول في ذاتها، وأما موقفهم من النصوص الشرعية فإنما هو في حقيقته التزام بلازم تلك الأصول، وليس من أصولهم على الحقيقة، وليس فيما ذكره من النصوص ما يدل على مذاهبهم، وغاية ما تدل عليه النصوص التي تستدل بها القدرية هو مجرد نسبة الأفعال إلى العباد، لا ما يدعونه من

استقلالهم بتلك الأفعال، كما أن غاية ما تدل عليه النصوص التي تستدل بها الجبرية هو مجرد عدم استقلال العباد بأفعالهم وخلقهم لها، لا ما يدعونه من نفي قدرة العبد على فعله أو عدم تأثير قدرته في فعله.

وإنما يتحقق نقد أصل القدرية والجبرية في موقفهم من أفعال العباد بنقد ما اتفقوا عليه ابتداءً، وبيان بطلان ما ادعوه من أن القدرة من حيث هي قدرة لا يكون تعلقها إلا بالإحداث، وأن حاصل ما ذكروه في ذلك مجرد دعوى لا دليل عليها، وإثبات وجه تعلق قدرة العبد بفعله، وأنه ليس على الوجه الذي عليه يكون تعلق الله تعالى بالفعل، وأنه لا يلزم من اختلاف متعلق قدرة الله تعالى وقدرة العبد نفي إطلاق القدرة على كل منهما ولا نفي تعلق إحدهما لمجرد ثبوت الأخرى.

ثم يكون النقد بعد ذلك فيما اختلفوا فيه، وبيان بطلان ما ادعته القدرية من استحالة تعلق قدرة الله تعالى بأفعال العباد لمجرد ثبوت نسبة الفعل إلى العبد حقيقة وتعلق فعله بقدرته، وبيان بطلان ما ادعته الجبرية من نفي قدرة العبد على فعله أو نفي تأثير قدرته في فعله لمجرد ثبوت خلق الله تعالى لأفعال العباد.

وبهذا يظهر ما سبقت الإشارة إليه من أنه لا يلزم من نقد أصول القدرية والجبرية نقد موقفهم من النصوص الشرعية لا فيما يتعلق بدعواهم دلالة النصوص على ما ابتدعوه ولا فيما يتعلق بتأويلهم للنصوص الدالة على بطلان مذاهبهم، وأن موقفهم من

النصوص الشرعية في الحالين ليس في حقيقة الأمر من أصولهم التي بنوا عليها مذاهبهم، وإنما كان استنادهم إلى النصوص لتأييد ما ذهبوا إليه أو كان تأويلهم للنصوص تابعاً لأصولهم ونتيجة لها. وتحقيقاً لهذا الهدف فقد اشتمل هذا البحث على مقدمة وأربعة مباحث:

فأما المبحث الأول ففي بيان حقيقة الشبهة المشتركة بين القدرية والجبرية، وإثبات اتفاقهم عليها، وما رتبوه على تلك الشبهة من دعوى استحالة حصول أفعال العباد بخلق الله تعالى لها وكونها ثابتة للعباد حقيقة، وزعمهم أن ذلك هو من قبيل حصول مقدور بين قادرين ينسب الفعل لكل منهما على سبيل الاستقلال، مع بيان مجمل موقف أهل السُّنة من تلك الشبهة.

وأما المبحث الثاني ففي بيان متعلق قدرة العبد عند أهل السُّنة، وإبطال الشبهة المشتركة بين القدرية والجبرية، بإثبات الضرورة لأصلي الشرع والقدر، واستحالة التعارض بينهما لاستحالة التعارض بين الضروريات، وبيان ما يلزم عن ذلك من استحالة نسبة حدوث فعل العبد إلى قدرته، وأن ذلك مما تختص به قدرة الله تعالى، وبيان أن تأثير قدرة العبد في فعله هو من قبيل تأثير الأسباب في مسبباتها، والجزم بأنه لا يلزم من الجمع بين إثبات خلق الله لأفعال العباد وبين نسبة تلك الأفعال إلى العباد إدراك كيفية الصلة بين قدرة الله تعالى وبين قدرة العبد.

وأما المبحث الثالث ففي بيان موقف القدرية من أفعال

العباد، وأنهم لما قرروا أن القدرة لا تتعلق بالفعل إلا على جهة الإحداث التزموا نتيجة لذلك أن قدرة العبد إنما تتعلق بفعله على جهة الإحداث، والتزموا تبعًا لذلك أن أفعال العباد منسوبة إليهم على سبيل الاستقلال، وهذا ما التزموا لأجله القول بنفي خلق الله تعالى لأفعال العباد؛ لأن العبد إذا كان مستقلاً بفعله، ولم يمكن تعلق قدرة الله تعالى بفعله لم يمكن أن يكون الله تعالى خالقًا لذلك الفعل .

وأما المبحث الرابع ففي بيان موقف الجبرية من أفعال العباد، وأنهم لما قرروا أن القدرة لا تتعلق بالفعل إلا على جهة الإحداث التزموا نتيجة لذلك القول بنفي أن يكون للعبد قدرة مؤثرة في فعله، ثم احتاروا في مستند إثبات التكليف، فلم يجد بعضهم بُدًّا من القول بنفي قدرة العبد على فعله، لعلمهم بأن إثبات التأثير لقدرة العبد يستلزم ما أثبتته القدريّة من تعلق قدرة العبد بإحداث الفعل، فيلزم منه اجتماع قدرتين لكل منهما إحداث الفعل، وذهب الأشاعرة إلى دعوى إمكان تعلق التكليف بقدرة لا تأثير لها في الفعل، وهو الذي سموه (الكسب)، ثم لم يمكنهم تفسير معنى تعلق الفعل بقدرة لا تأثير لها، وأما الماتريدية فادعوا أنه يمكن مع نفي تأثير قدرة العبد في فعله إثبات متعلق للتكليف بما سموه (الإرادة الجزئية)، وفرقوا بينها وبين ما سموه (الإرادة الكلية)، التي هي عندهم منتفية عن العبد كانتفاء قدرته على الفعل، فكان حاصل ما ذهب إليه كل من نفى تعلق فعل العبد بقدرته المؤثرة التناقض والاضطراب .

وحاصل هذا البحث أن دعوى كل من القدرية والجبرية بحصر حقيقة القدرة في إحداث الفعل هو الدافع لكل هذه اللوازم الباطلة عند الطائفتين، وأنه لا يمكن للقدرية أن يقولوا بخلق الله تعالى لأفعال العباد إلا إذا تركوا قولهم باستقلال العبد بفعله، ولا يمكنهم ذلك إلا إذا تركوا القول بحصر مفهوم القدرة في الإحداث، بحيث يمكنهم إثبات تعلق قدرة الله تعالى بفعل العبد مع صحة نسبة الفعل إلى العبد، كما أنه لا يمكن للجبرية أن يشبّوا للإنسان قدرة مؤثرة في فعله إلا إذا تركوا القول بحصرها في إحداث العبد لفعله، بحيث يمكنهم إثبات قدرة للعبد لا تتعلق بما تتعلق به قدرة الله تعالى من إحداث الفعل.

وتحقيقاً للعدل والإنصاف فقد التزمت في هذا البحث بنقل أقوال القدرية والجبرية وما التزموا به في تقرير مذاهبهم، وبيان أن ما يلزمهم نتيجة استنادهم إلى ما ادعوه من حصر تعلق القدرة في إحداث الفعل قد التزموا به وأعلنوا أنه هو حقيقة مذاهبهم، مع الاهتمام ببيان أن التزامهم بتلك اللوازم الباطلة مما لا محيص لهم عنه، وأنه لا يمكنهم القول بغيره إلا مع ترك أصل شبهتهم في هذا الباب، وبهذا يظهر أنه لا وجه لما قد يدعيه من ينتسب إلى هاتين الطائفتين من الاستدلال بالنصوص الشرعية على ما خالفوا فيه أهل السُّنة، وأن ذلك هو من قبيل الاستدلال بالمتشابه في مقابل المحكم.

وختاماً أسأل الله تعالى أن يكون هذا البحث من العلم النافع الذي لا ينقطع أجره، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.